ليصير كاملا ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى
التمر لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه
في بعض النواحي الاعلى ما يأتي عن جميع في نحو
القثاء ولا يؤثر ذلك في نحو خوخ ومشمش وفي اللحم
انتفاء عظم وملح يؤثر في وزنه وتناهي جفافه
لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف
نحو التمر ومن ثم بيع اي التمر جديده الذي ليس
فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعتقه لا بريرا مثلا
باحدهما ولو بعد الجفاف **وقد يعتبر الكمال**
المقتضي لصحة بيع الشيء بمثله **اولا** هذا مما
اختلف الشراح في فهمه هل المراد منه انه يستثنى
مما المقتضي للنظر الى اغر الاحوال مطلقا
العرايا الآتية لان الكمال فيها بتقدير جفاف
الرطب اعتبر اول احواله عند البيع او نحو عصير
الرطب والعنب لاعتبار كماله عند اول خروجه
منهما وان كان غير كاملين او اللبن الحليب
لانه كامل عند اخراجه من الضرع اذ قال بكل
منهما جمع بل غلط بعضهم بعضا فيها والحق صحة
كل منهما لكن اقرب بها الاول لان كمال الاخير من
وتعدده بتعدد احوالها معلوم من المتن في هذا
الباب فلا يحتاج لذكر خلاف العرايا وايضا

فهي رخصة ابيحت مع عدم الكمال فيها عند
البيع بخلافهما فكانت احق بالاستثناء بل
ربما اذا نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتامله
واذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف **فلو**
بيع خلافا للمزني كالائمة الثلاثة **رطب**
بر طب بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل السياق
ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب ولا ببر
ولا برطب ولا بتمر ولا لملح اناث باحدهما ولا بمثله
للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن
ذلك اشار بقوله اينقص الخ الى اعتبار المماثلة
عند الجفاف والا فالنقص اوضح ان يسأل عنه
ومال لاجفاف له كالقثاء بكسر اوله وبالمثلثة
والمد **والعنب الذي لا يزبب** والخصرم والبلح
وان تفرع فيهما **لا يباع** بعضه ببعض **اصلا**
للتعذر العلم بالمماثلة فيه **نعم** الزيتون
يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه
كامل على انه قيل لا يستثنى لان رطوبته
رديئة وليس فيه مائية اصلا وظاهر المتن انه لا
عبرة بما يخرج من نحو القثاء ويوجه بالنظر فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)